باب الهدنة

معنى « الهدنة » أن يعقد الإمام ، أو نائبه ، عقداً على ترك القتال مدة . ويسمى مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَالذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أنه قال فى الترغيب : لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية .

وقيل : يجوز عقد الذمة من كل مسلم . وهو احتمال فى الهداية .

فائدتان

إحداهما : لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد ، على ما تقدم فى أول كتاب الجهاد ، على الصحيح من المذهب .

وقال القاضى : يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضاً والاستظهار . انتهى .

وقال فى الإرشاد ، وعيون المسائل ، والمبهج ، والمحرر : ويجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر . ولا يجوز فوقها .

وقيل : يجوز والحالة هذه دون عام . وصححه فى النظم .

الثانية : يجوز بمال منا للضرورة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقال فى الفنون : يجوز لضعفنا مع المصلحة .

وقال أبو يعلى الصغير : لحاجة . وقاله أبو يعلى الكبير فى الخلاف فى المؤلفة .

قال فى الرعاية الكبرى : ولا يجوز بمال منا .

وقيل : بلا ضرورة ، أو لترك تعذيب أسير مسلم ، أو قتله ، أو أسير غيره ، أو خوفا على من عندهم من ذلك . انتهى .

قلت : هذا القول متعين . والذى قدمه ضعيف أو ساقط .

قوله ﴿ فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ ، جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وَإِنْ طَالَتْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور .

قال فى المنتخب : يجوز مدة معلومة . وقدمه فى الهداية ، والكافى ، والهادى ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وصححه فى الخلاصة وغيرها .

وعنه لا يجوز أكثر من عشر سنين .

قال القاضى : هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، واختاره أبو بكر . وجزم به فى الفصول . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

فائدة : يكون العقد لازماً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : ويكون أيضاً جائزاً .

قوله ﴿ فَإِنْ زَادَ عَلَى عَشْرٍ بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ ﴾ يعنى على الرواية الثانية ﴿ وَفِي الْعَشْرِ وَجْهَانِ ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية ، وغيرهم .

أحدهما : يصح . وهو الصحيح . قال فى الهداية ، والفصول ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم : وإن زاد فكتفريق الصفقة .

ويأتى فى تفريق الصفقة : أن الصحيح من المذهب : الصحة .

والثانى : لا يصح .

فائدة : وكذا الحكم : لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة .

قوله ﴿ وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا لَمْ يَصِحَّ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يصح ، وتكون جائزة . ويعمل بالمصلحة . لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة .

فائدة : لو قال « هادنتكم ما شئنا وشاء فلان » لم يصح ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح . اختاره القاضى .

ولو قال « نقركم على ما أقركم الله » لم يصح . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يصح أيضاً . وأن معناه فى قوله « ما شئنا » .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ شَرْطاً فَاسِدًا كَنَقْضِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ رَدِّ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ ، أَوْ صَدَاقِهِنَّ ، أَوْ سِلَاحِهِمْ ، أَوْ إِدْخَالِهِمُ الْحَرَمَ : بَطَلَ الشَّرْطُ ﴾

إذا شرط فى المهادنه نقضها متى شاء ، أو رد النساء إليهم ، أو سلاحهم ، أو إدخالهم الحرم : بطل الشرط ، قولا واحداً . وكذا لو شرط رد صبى إليهم .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : مميز . وجزم فى المغنى ، والشرح : أنه يجوز رد الطفل دون المميز . وقيل : وجزم غيرهم بذلك .

وأما إذا شرط رد مهورهن ، فالصحيح من المذهب : بطلان الشرط ، كما جزم به المصنف هنا .

قال فى الفروع : فشرط فاسد على الأصح . قال الناظم : فى الأظهر . وعنه لا يبطل .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن شرط نقضها متى شاء ، أو كذا أو كذا ، أو رد مهرها فى رواية : بطل الشرط .

وذكر فى المبهج رواية : برد مهر من شرط ردها مسلمة . وهو أنه لا يلزم ذلك . كما لو لم يشترط . ذكره فى [آخر] الجهاد فى فصل أرض العنوة والصلح .

وأما العقد حيث قلنا يبطل الشرط : ففى بطلانه وجهان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

قال فى الهداية ، والحاوى ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم : بناء على الشروط الفاسدة فى البيع .

قال المصنف ، والشارح : إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء . فينبغى أن لا يصح العقد ، قولا واحداً . وظاهر الوجيز صحة العقد .

فائدة : لو دخل ناس من الكفار فى عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين . و يردون إلى دار الحرب ، ولا يقرون فى دار الإسلام . قاله الأصحاب

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِماً جَازَ ﴾

قال الأصحاب : جاز ذلك لحاجة .

﴿ وَلَا يَمْنَعُهُمْ أَخْذَهُ وَلَا يَجْبُرُهُ . وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ ﴾

وقال فى الترغيب وغيره : يعرض له أن لا يرجع إليهم .

فوائد

الأولى : لو هرب منهم عبد ليسلم ، فأسلم : لم يرد إليهم . وهو حر . جزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه فى الكبرى ، وقال وقيل : إن علم أنه يستذل ، وجاء سيده فى طلبه . فله قيمته من الفىء .

قال : قلت : وكذلك الأمة .

وتقدم مايشبه ذلك فى آخر كتاب الجهاد .

الثانية : يضمن ماأتلفوه لمسلم . ولايحدون لحق الله تعالى . و إن قتل مسلماً : لزمه القود . و إن قذفه حُدّ . و إن سرق ماله : قطع على الصحيح .

قال فى الرعاية الكبرى : قطع فى الأقيس [وقيل : لايقطع صححه فى النظم] وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى .

الثالثة قوله ﴿ وَعَلَى الإِمَامِ حِمَايَةُ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

وهذا بلا نزاع ، ويلزمه أيضاً حمايتهم من أهل الذمة .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ : لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر ، وغيره . وصححه فى الفروع [وغيره] وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : يجوز . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .

وذكر الشيخ تقى الدين رواية منصوصة : يجوز شراؤهم من سابيهم .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : جواز شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم . كحربى باع أهله وأولاده . جزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع . وصححه فى النظم .

وعنه : يحرم شراؤهم ، كذمى باعهم . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، فى الأهل والأولاد .

وذكر جماعة من الأصحاب : إن قهر حربى ولده أو ورحمه على نفسه و باعه من مسلم وكافر . فقيل : يصح البيع .

نقل الشالنجى : لا بأس . فإن دخل بأمان لم يشتر .

وقيل : لايصح . و إنما يملكه بتوصله بعوض ، و إن لم يكن صحيحاً ، كدخوله بغير أمان فراراً منهم ، نص عليه .

قال فى الفروع : والمسألة مبنية على العتق على الحربى بالرحم ، هل يحصل أم لا . لأنه حكم الإسلام . انتهى .

قال فى الرعاية الكبرى : يصح شراء ولد الحربى منه .

قلت : إن عتق عليه بالملك فلا . وكذا إن قهر أباه وأمه وملكهما و باعهما . و إن قهر زوجته ، وملكها ، و باعها : صح لبقاء ملكه عليها . انتهى .

ومنعه ابن عبدوس فى تذكرته فى الزوجة .

الثانية : لو سبى بعضهم أولاد بعض و باعوهم ، صح البيع . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ : نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾

بلا نزاع . و يجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به كثير منهم . بخلاف الذمى إذا خيف منه الخيانة لم ينقض عهده .

وقال فى الترغيب : إن صدر من المهادنين خيانة . فإن علموا أنها خيانة اغتالهم ، و إلا فوجهان .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم فى الهدى ـ فى غزوة الفتح ـ إن أهل العهد إذا حاربوا فى ذمة الإمام وعهده . صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده . فله أن يبيتهم . و إنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة ، وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم .

فوائد

إحداها : ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم ، تبعا لهم .

الثانية : لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقون ـ بقول أو فعل ظاهر ، أو أعلموا الإمام بذلك ـ كان الناقض من خالف منهم دون غيرهم . و إن سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه ، ولم يكاتبوا الإمام : انتقض عهد الكل . و يأتى نظير ذلك فى نقض العهد .

الثالثة : يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا . جزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه لا يجوز ، وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والنظم .

الرابعة : متى مات الإمام أو عُزل ، لزم من بعده الوفاء بعقده . على الصحيح من المذهب . لأنه عقده باجتهاده . فلا ينتقض باجتهاد غيره .

وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الأربعة نحو صلح بنى تغلب . لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة .

باب عقد الذمة

تنبيه : تقدم أول باب الهدنة : أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه على الصحيح من المذهب . وتقدم هناك قولان آخران .

فائدة : يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط ، مالم يخف غائلة منهم .

قوله ﴿ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ . وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي التَّدَيُّنِ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَنْج ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ . وَهُمُ الْمَجُوسُ ﴾

لا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف . على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب . نقلها الحسن ابن ثواب .

وذكر القاضى وجها أن من دان بصحف شيث و إبراهيم ، والزبور ، تحل نساؤهم ، ويقرون بجزية .

قال فى الفروع ـ فى باب المحرمات فى النكاح ـ ويتوجه أخذ الجزية منهم ولو لم تحل نساؤهم .

واختار الشيخ تقى الدين فى الرد على الرافضى أخذ الجزية من الكل ، وأنه لم يبق أحد من مشركى العرب بعد نزول الجزية ، بل كانوا قد أسلموا .

وقال فى الاعتصام بالكتاب والسنة : من أخذها من الجميع ، أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب : فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة .

قوله ﴿ فَأَمَّا الصَّابِئُ فَيُنْظَرُ فِيهِ . فَإِنِ انْتَسَبَ إِلَى أَحَدِ الكِتَابَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به ابن البنا فى عقوده ، وابن منجا فى شرحه .

قال فى الرعاية الكبرى : والصابىء إن وافق اليهود والنصارى فى دينهم وكتابهم فهو منهم ، وإلا فهو كعابد وثن .

وقيل : بل يقتل مطلقا إن قال : الفلك حى ناطق والكواكب السبعة آلهة

والصحيح من المذهب : أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل ، مثل السامرة والفرنج .

قال الإمام أحمد : هم جنس من النصارى .

وجزم به فى الهداية ، وتذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : أنهم يوافقون النصارى فحكمهم حكمهم . لكن يخالفونهم فى الفروع .

قال فى الحاوى وغيره ـ وجزم به فى الخلاصة وغيرها ـ تؤخذ الجزية منهم وقدمه فى الفروع .

وقال الإمام أحمد أيضاً ـ فى موضع آخر ـ بلغنى أنهم يسبتون . فإذا أسبتوا فهم من اليهود .

ونقل حنبل : من ذهب مذهب عمر فإنه قال : هم يسبتون . جعلهم بمنزلة اليهود

وقال فى الترغيب : فى ذبيحة الصابئة روايتان . مأخذهما : هل هم من النصارى أم لا ؟ .

فائدة : صفة عقد الذمة أن يقول « أقررتكم بالجزية والاستسلام » أومايؤدى ذلك ، فيقول « أقررتكم على ذلك » أو نحوهما . هذا الصحيح من المذهب . وقيل : يعتبر فيه ذكر قدر الجزية . وفى الاستسلام وجهان . ذكرهما فى الترغيب .

قوله ﴿ وَمَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وهما روايتان . إذا تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فالصحيح من المذهب : أن الجزية تقبل منه ، وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح .

قال فى الوجيز : و إن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم أُقِرَّ . وقدمه فى الفروع .

وعنه لايقبل [منه الجزية . ولا تقبل] منه إلا الإسلام أو السيف . صححه فى النظم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال فى الرعاية الكبرى : قلت من صار كتابياً بعد عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو جهل وقته لاتقبل جزيته .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم تقبل منه الجزية . وهو صحيح ، وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

واختار القاضى وغيره فى التبصرة أن الجزية لاتقبل منه مطلقا .

وذكر فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والترغيب : أنه لو تنصر أو تهود قبل البعثة ، و بعد التبديل : لاتقبل منه الجزية . و إلا قبلت .

وأطلقه هو والأول فى البلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها ، بعد التبديل أو قبله : حكم من تنصر أو تهود ، على ماتقدم . ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا فى آخر باب أحكام الذمة بعد قوله « وإن تهود نصرانى ، أو تنصر يهودى لم يقر » .

قوله ﴿ وَأَمَّا إِذَا وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ لاَ تقبَلُ الجِزْيَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ﴾

يعنى واختار دين من تقبل منه الجزية . فأطلق المصنف فى قبول الجزية منه وجهين . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

أحدهما : تقبل منه الجزية ، وتعقد له الذمة . وهو المذهب . صححه فى المغنى والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، والتصحيح ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لاتقبل منه الجزية . ولا يقبل منه غير الإسلام . ذكره أبو الخطاب فمن بعده .

قوله ﴿ وَلاَ تؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى بَنِى تَغْلِبْ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : تقبل منهم الجزية ، للآية . وكحربى منهم لم يدخل فى الصلح إذا بذلها ، على الصحيح . وظاهر المذهب خلافه . قاله الزركشى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وفى المغنى ـ ومن تابعه ـ احتمال تقبل إذا بذلوها .

فائدة : ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم . على الصحيح من المذهب . لأن عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر رضى الله عنه معهم هكذا . وعليه أكثر الأصحاب .

واختار ابن عقيل جواز ذلك . لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة . وقد فعله عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . وجعل ذلك جماعة كالخراج والجزية .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وجزم القاضى فى الخلاف بالفرق . وكلام المصنف فى هذا الكتاب وغيره ، يقتضيه .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ ﴾

وكذا زَمْناهم ومَكافيفهم ، وشيوخهم ونحوهم . وهذا المذهب فى ذلك كله . واختاره جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وفيه وجه لايؤخذ من هؤلاء . قال المصنف : هذا أقيس . فالمأخوذ منه جزية باسم الصدقة : فمصرفه مصرف الجزية .

وقال فى الفروع : الأظهر — إن قيل : إنها كالزكاة فى المصرف — أخذت ممن لاجزية عليهم ، كالنساء ونحوهم ، و إلا فلا . انتهى .

فعلى المذهب : لايؤخذ من فقير ولا ممن له مال غير زكوى .

قوله ﴿ وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْجِزْيَةِ ﴾

هذا المذهب . اختاره القاضى ، والمصنف . والشارح ، والناظم . وغيرهم . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الفروع .

وقال الخرقى : مصرف الزكاة . وهو رواية ثانية عن أحمد . جزم به فى الفصول ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية . وأطلقهما فى المحرر ، والزركشى .

قوله ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِيٍّ غَيْرِهِمْ ﴾

كمن تنصر من العرب من تنوخ و بَهْراء ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم ونحوهم

وهذا أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح . وذكر أن أحمد نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

﴿ وقال القاضى : تُؤْخَذُ مِنْ نَصارى العَرَبِ ويَهُودِهِم ﴾ .

كبنى تغلب . وهو المذهب نص عليه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين . وصححه فى النظم .

قال الزركشى : والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية ، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة ، وله شوكة يخشى الضرر منها: تجوز مصالحتهم على ماصولح عليه بنو تغلب . وهو الصواب . وعليه يحمل إطلاق أحمد أولا ، وإطلاق القاضى ومن تبعه . ولهذا قطع به أبو البركات . وعليه استقر قول أبى محمد فى المغنى ، إلا أنه شرط ـ مع ذلك ـ أن يكون المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو أزيد . وليس هذا فى كلام أحمد . ولا مشترط فى بنى تغلب . انتهى .

فائدة : يجوز للإمام مصالحة مثلهم ممن يخشى ضرره بشوكة من العرب إذا أبى دفعها إلا باسم الصدقة مضعفة . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع . وغيرهم .

قوله ﴿ وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلاَ امْرَأَةٍ ، وَلاَ مَجْنُونٍ ، وَلاَ زَمِنٍ ، وَلاَ أَعْمَى ﴾

وكذا لا جزية على شيخ فان ، بلا نزاع فيهم .

ويأتى كلام الشيخ تقى الدين .

وكذا لا جزية على راهب ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : عليه الجزية ، وهو احتمال للمصنف ، ولا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ، ويؤخذ ما بيده . قاله الشيخ تقى الدين .

قال : ويؤخذ منهم ما لنا ، كالرِّزق الذى للديور والمزارع إجمالا . قال : ويجب ذلك .

وقال أيضاً : ومن له تجارة أو زراعة ، وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم . كمن يدعو إليه من راهب وغيره ـ فإنها تلزمه إجماعاً ، وحكمه حكمهم بلا نزاع .

تنبيه : قال المصنف والشارح : الجزية الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام فى كل عام .

قال الزركشى : وظاهر هذا التفريع : أن الجزية أجرة الدار ، مشتقة من جَزاه بمعنى قضاه .

قال فى الأحكام السلطانية : مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صَغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا .

قال الشيخ تقى الدين : وهذا أصح .

قال الزركشى : وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .

قوله ﴿ وَلاَ عَبْدٍ ﴾

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وحكاه ابن المنذر إجماعا . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره أبو بكر ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وعنه : عليه الجزية إذا كان لكافر . ويحتمله كلام الخرقى . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

فائدة : لا تجب على عبد المسلم الذمى . قال المصنف ، والشارح : بغير خلاف علمناه . وقطع به غيرهما .

قال فى الفروع : ولا تلزم عبداً . وعنه لمسلم . جزم به فى الروضة ، وأنها تسقط بإسلام أحدهما

وفى التبصرة عن الخرقى : تلزم عبداً مسلماً عن عبده .

فعلى المذهب : تلزم المعتق بعضه بقدر مافيه من الحرية . قاله الأصحاب .

فوائد تتعلق بالمتن

إحداهما : فى وجوب الجزية على عبد ذمى أعتقه مسلم أو كافر روايتان منصوصتان . وأطلقهما فى الفروع [فيما إذا كان المعتق مسلما] .

إحداهما : تجب عليه الجزية . وهو الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال الزركشى : هذا الصحيح المشهور من الروايتين .

قال المصنف ، والشارح : وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً . هذا الصحيح عن أحمد انتهيا .

وقال فى الوجيز وغيره : وتؤخذ ممن صار أهلا لها فى آخر الحول . وهو ظاهر ما قدمه فى المحرر ، وجزم به الخرقى .

والرواية الثانية : لاجزية عليه . قال الخلال : هذا قول قديم رجع عنه ووهنها وعنه رواية ثالثة : لاجزية عليه إذا كان المعتق له مسلما .

الثانية : قال الإمام أحمد : المكاتب عبد فيعطى حكمه .

قوله ﴿ وَلاَ فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . نص عليه . وفيه احتمال تجب عليه . ويطالب بها إذا أيسر ، لأنه من أهل القتال .

فعلى المذهب : لو كان معتملا وجبت عليه ، على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : تجب على الأصح .

قال فى القواعد : أشهر الروايتين : الوجوب ، وجزم به فى الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والحاوى الكبير ، والبلغة ، والخلاصة ، والكافى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال الزركشى : وهى أبعد دليلا . وهو ظاهر ما قطع به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وعنه : لاتجب . وهى ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى المحرر ، والزركشى .

وقال فى الرعاية الكبرى : ولا تجب على فقير عاجز لا حرفة له ، أو له حرفة لا تكفيه . نص عليه .

وقال فى مكان آخر : وتلزم الفقير المحترف الحرفة التى تقوم بكفايته كل سنة

فائدة : تجب الجزية على الخنثى المشكل . جزم به فى الحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : لاتجب عليه .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به فى الحاوى الكبير . والكافى . وهذا المذهب . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول الثانى : لو بان رجلا أخذت منه للمستقبل فقط ، على الصحيح من المذهب . وقطع به من ذكره . منهم القاضى .

وقال فى الفروع : ويتوجه ، وللماضى .

قوله ﴿ وَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ اسْتَغْنَى ﴾ وكذا لو عتق . وقلنا : عليه الجزية ﴿ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالعَقْدِ الأَوَّلِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه ، والفروع . وجزم به فى الحاوى وغيره .

وقال القاضى فى موضع من كلامه : هو مخير بين العقد وبين أن يرد إلى مأمنه ، فيجاب إلى ما يختار .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِى آخِرِ الحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ ﴾

يعنى : إذا بلغ أو أفاق ، أو استغنى فى أثناء الحول . وكذا لو عتق فى أثنائه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنه لاجزية على عتيق مسلم . وعنه وعتيق ذمى . جزم به فى الروضة .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ يُجَنّ ثُمّ يُفِيقُ : لُفّقَتْ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلاً أُخِذَتْ مِنْهُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين وقدمه فى النظم إذا لم يتعسر ضبطه .

وقيل : يعتبر الغالب فيما لا ينضبط أمره .

وقال المصنف ، والشارح : إذا كان يُجن ويفيق : لايخلو عن ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يكون غير مضبوط ، مثل من يفيق ساعة من أيام ، أو من يوم . فيعتبر حاله بالأغلب .

الثانى : أن يكون مضبوطاً مثل من يجن يوماً ، ويفيق يومين ، أو أقل أو أكثر ، إلا أنه مضبوط . ففيه وجهان .

أصحهما : يعتبر الأغلب من حاله .

والوجه الثانى : تلفق إفاقته . فعلى هذا الوجه : فى أخذ الجزية وجهان .

أحدهما : تلفق أيامه . فإذا بلغت حولا أخذت منه .

والثانى : يؤخذ منه فى آخر كل حول بقدر ما أفاق منه .

وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه ، أو بالعكس ، ففيه الوجهان .

فإذا استوت إفاقته وجنونه ، مثل من يجن يوماً ، ويفيق يوماً ، أو يجن نصف الحول ، ويفيق نصفه عادة : لفقت إفاقته . لأنه تعذر الأغلب .

الحال الثالث : أن يجن نصف حول ، ثم يفيق إفاقة مستمرة ، أو يفيق نصفه

ثم يجن جنوناً مستمراً . فلا جزية عليه فى الثانى . وعليه فى الأول الجزية بقدر ما أفاق كما تقدم . انتهيا .

قوله ﴿ وَتُقَسَّمُ الْجِزْيَةُ بَيْنَهُمْ . فَيُجْعَلُ عَلَى الْغَنِي ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَما وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهما . وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَماً ﴾

وقد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام . على الصحيح من المذهب . فله أن يزيد وينقص على قدر مايراه . فلا تفريع عليه .

وتفريع المصنف هنـا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه . وهـذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه . وهو تقدير عمر رضى الله عنه . وجزم به فى المحرر ، وغيره .

فائدة : يجوز أن يأخذ عن كل اثنى عشر درهما دينـاراً ، أو قيمتها . نص عليه ، لتعلق حق الآدمى فيها .

قوله ﴿ والغَنِيُّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسِ غَنِيًّا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، وغيرهما . وقدمه فى المحرر وغيره . وصححه فى الخلاصة وغيرها .

وقيل : الغنى من ملك نصابا ، وحكى رواية .

وقيل : من ملك عشرة آلاف درهم . ذكره الزركشى .

وقيل : الغنى من ملك عشرة آلاف ديناراً . وهى مائة ألف درهم . ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف درهم فمتوسط . ومن ملك عشرة آلاف فما دونها ففقير . قدمه فى الخلاصة .

وأما المتوسط : فهو المتوسط عرفا . جزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وتقدم القول الذى قدمه فى الخلاصة .

قوله ﴿ وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولُه . وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ ﴾

ويلزم الإمام أيضاً دفع من قصدَهم بأذى . ولا مطمع بالذب عمن بدار الحرب قال فى الترغيب : والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم ، على الأشبه . انتهى .

ولو شرطنا أن لا نذب عنهم : لم يصح الشرط .

ويأتى ذلك فى أثناء الباب الآتى بعده عند قوله « وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم » .

قوله ﴿ وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به فى المغنى ، والشرح ، والمحرر وغيرهم . بل أكثرهم قطع به . وقدمه فى الفروع .

قال فى الإيضاح : لاتسقط بالإسلام .

قلت : وهذا ضعيف .

ومنع فى الانتصار وجوبها أصلا ، وأنها مراعاة .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الحَوْلِ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى فى المجرد ، والأحكام السلطانية ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر وغيره . وصححه فى الفروع وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقال القاضى فى الخلاف : يسقط . ونصره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو مات فى أثناء الحول : أنها تسقط . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : تجب بقسطه .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم ـ خلافاً ومذهباً ـ إذا طرأ مانع بعد الحول، كالجنون وغيره ،

الثانية : قوله ﴿ تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ فى آخِرِ الحَوْلِ ، ويُمْتَهَنون عندَ أخْذِها . ويُطَالُ قيامُهُمْ . وتُجَرُّ أيديهم ﴾ .

قال أبو الخطاب : ويصفعون عند أخذها . نقله الزركشى . ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم ، لزوال الصغار عنهم . كما لايجوز تفريقها بنفسه .

قال ابن منجا فى شرحه ـ على قول المصنف « ويمتهنون عند أخذها » ـ فإن قيل : المذكور مستحق ، أو مستحب ؟

قيل : فيه خلاف ، ويتفرع عليه عدم جواز التوكيل إن قيل هو مستحق ، لأن العقوبة لا تدخلها النيابة . وكذا عدم صحة ضمان الجزية . لأن البراءة تحصل بأداء الضامن . فتفوت الإهانة . وإن قيل « هو مستحب » انعكست هذه الأحكام . انتهى .

وقال فى الرعاية الكبرى : وهل للمسلم أن يتوكل لذمى فى أداء جزيته ، أو أن يضمنها ، أو أن يحيل الذى عليه بها ؟ يحتمل وجهين . أظهرهما : المنع ، كما سبق . انتهى .

قلت : فعلى المنع : يعايى بها فى الضمان ، والحوالة ، والوكالة .

وأما صاحب الفروع ، وغيره : فأطلقوا الامتهان .

الثالثة : لايصح شرط تعجيله ، ولا يقتضيه الإطلاق . على الصحيح من المذهب .

قال الأصحاب : لا نأمن نقض الأمان ، فيسقط حقه من العوض . وقدمه فى الفروع . وعند أبى الخطاب : يصح . ويقتضيه الإطلاق .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَافَةِ وَقَدْرَ الطَّعَامَ وَالإِدَامِ وَالعَلَفِ وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ ﴾

إذا شرط عليهم الضيافة : فيشترط تبيين ذلك لهم . كما ذكره المصنف . ويبين لهم المنزل وما هو على الغنى والفقر . على الصحيح من المذهب فى ذلك كله . اختاره القاضى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز إطلاق ذلك كله . وقدمه فى الكافى واختاره .

وقيل : تقسم الضيافة على قدر جزيتهم . ذكره فى الرعاية [والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وعبارتهم كعبارة المصنف . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز إطلاق ذلك كله . وقدمه فى الكافى واختاره .

قال فى المغنى ، والشرح : فإن شرط الضيافه مطلقا : صح فى الظاهر .

قال أبو بكر : إن أطلق قدر الضيافة . فالواجب يوم وليلة . وأطلقهما فى الفروع

وقيل : يقسم الضيافة على قدر جزيتهم . ذكره فى الرعاية ، وجزم به فى المذهب والكافى ، والحاوى الكبير] .

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، [والمستوعب] والخلاصة [والكافى] والمحرر [والنظم] والفروع ، والحاوى الكبير وغيرهم .

وقال القاضى : يجب . وصححه المصنف ، والشارح .

وقال فى الرعايتين : ويلزم يوم وليلة بلا شرط . وقيل : وأطلقهما فى الحاوى الصغير . قال فى الرعايتين : ولا يزيد على ثلاثة أيام .

فائدة : لو جعل الضيافة مكان الجزية : صح . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . واقتصر عليه فى المغنى . وقدمه فى الشرح ونصره . لكن يشترط أن يكون قدرها أقل من الجزية . إذا قلنا الجزية مقدرة الأقل .

وقيل : لايصح العقد على ذلك . جزم به فى الرعاية الكبرى ، والفصول [وأطلقهما فى الفروع] .

قوله ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ ، فَعَرَفَ قَدْرَ جِزْيَتِهِمْ وَمَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ : أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ ﴾

وكذا لو قامت بينة بذلك . وكذلك لو كان ذلك ظاهراً . على الصحيح من المذهب . واعتبر فى المستوعب ثبوته .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ ﴾

يعنى : وله تحليفهم .

هذا المذهب . قدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به فى الكافى وغيره .

وعند أبى الخطاب : أنه يستأنف العقد معهم .

قال فى الهداية : وعندى أنه يستأنف عقد الذمة معهم ، على مايؤدى إليه اجتهاده . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع .

فعلى المذهب : إن تبين كذبهم : رجع عليهم .

باب أحكام أهل الذمة

فائدة : لايجوز عقد الذمة إلا بشرطين : بذل الجزية ، والتزام أحكام الملّة من جريان أحكام المسلمين عليهم .

فلذلك قال المصنف ﴿ يَلْزَمُ الإمامَ أنْ يَأْخُذَهُم بأحْكامِ المسْلِمين فى ضَمانِ النَّفْس والمالِ والعِرْضِ ، و إقامَةِ الحُدودِ عليهم فِيما يعتقدون تَحْرِيمه ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : إن شاء لم يقم عليهم حد زنى بعضهم على بعض . اختاره ابن حامد . ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

قوله ﴿ وَيُلْزِمُهُم التَّمَيُّزَ عَنِ المُسْلِمينَ فِى شِعُورِهُمْ ، بحَذْفِ مَقادم رُءوسِهم ﴾

قال فى الفروع : لا كعادة الأشراف .

قال فى الرعاية ، وقيل : هو حلق شعر التحذيف من العذار والنزعتين .

فائدة : قوله ﴿ وَكُنَاهُمْ . فَلا يَكْتَنُوا بِكُنَى المُسْلِمينَ ، كَأَبِى الْقَاسِمِ ، وَأَبِى عَبْدِ اللهِ ﴾

وكذا أبو الحسن ، وأبو بكر ، وأبو محمد ونحوها . وكذا الألقاب ، كعز الدين ونحوه ، يمنعون من ذلك كله قاله الشيخ تقى الدين .

وقد كنى الإمام أحمد طبيباً نصرانيا . فقال : يا أبا إسحاق .

ونقل أبو طالب : لا بأس به . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسقف نجران « يا أبا الحارث ، أسلم تسلم » وقال عمر رضى الله عنه « يا أبا حسان » .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال وتخريج بالجواز للمصلحة . ويحمل ما روى عليه .

قوله ﴿ ولَا تجُوزُ بُدَاءَتَهُمْ بالسَّلَامِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : تجوز للحاجة .

قال فى الآداب : رأيته بخط الزريرانى . وقد قال الإمام أحمد : لا يعجبنى .

فعلى المذهب : لو سلم عليه ، ثم علم أنه ذمى : استحب أن يقول : رد علىَّ سلامى .

فائدتان

إحداهما : مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم « كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟ » نص عليه . وجوزه الشيخ تقى الدين .

وقال فى الفروع : ويتوجه يجوز بالنية ، كما قاله الخرقى . يقول : أكرمك الله ؟ قال : نعم . يعنى بالإسلام .

الثانية : يجوز قوله « هداك الله » زاد أبو المعالى « وأطال بقاءك » ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ . قِيلَ لَهُ : وَعَلَيْكُمْ ﴾

يعنى : أنه بالواو ـ فى «وعليكم» ـ أولى . وهو المذهب . وعليه عامة الأصحاب .

قال فى الرعاية الكبرى ، والآداب الكبرى : واختار أصحابنا بالواو .

قلت : جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزين ، ومنتخب الأدمى ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال ابن القيم فى بدائع الفوائد : وأحكام الذمة له «والصواب : إثبات الواو . وبه جاءت أكثر الروايات . وذكرها الثقات الأثبات » انتهى .

وقيل الأولى : أن يقول « عليكم » بلاواو . وجزم به فى الإرشاد ، والمحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، وأطلقهما فى الفروع .

فائدتان

إحداهما : إذا سلموا على مسلم : لزمه الرد عليهم . قاله الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يرد تحيته . وقال : يجوز أن يقول له « أهلا وسهلا » وجزم فى موضع آخر بمثل ماقاله الأصحاب .

الثانية : كره الإمام أحمد مصافحتهم . قيل له : فإن عطس أحدهم يقول له « يهديكم الله » قال : إيش يقال له ؟ كأنه لم يره .

وقال القاضى : ظاهره أنه لم يستحبه ، كما لايستحب بداءته بالسلام .

وقال الشيخ تقى الدين : فيه الروايتان . قال : والذى ذكره القاضى : يكره . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وابن عقيل . وإنما بقى الاستحباب .

وإن شمّته كافر أجابه .

قوله ﴿ وَفِي تَهْنِئَتِهِمْ وَتَعْزِيَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ : روايتان ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، وشرح ابن منجا .

إحداهما : يحرم . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، وقدمه فى الفروع .

والرواية الثانية : لايحرم . فيكره . وقدمه فى الرعاية ، والحاويين ، فى باب الجنائز . ولم يذكر رواية التحريم .

وذكر فى الرعايتين ، والحاويين رواية بعدم الكراهة . فيباح . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه : يجوز لمصلحة راجحة ، كرجاء إسلامه . اختاره الشيخ تقى الدين . ومعناه : اختيار الآجرى . وأن قول العلماء : يعاد ، ويعرض عليه الإسلام .

قلت : هـذا هو الصواب . وقد عاد النبى صلى الله عليه وسلم صبياً يهودياً كان يخدمه . وعرض عليه الإسلام فأسلم .

نقل أبو داود : أنه إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام : فنعم .

وحيث قلنا : يعزيه . فقد تقدم مايقول فى تعزيتهم فى آخر كتاب الجنائز ، ويدعو بالبقاء وكثرة المال والولد .

زاد جماعة من الأصحاب ـ منهم صاحب الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم ـ قاصداً كثرة الجزية .

وقد كره الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لكل أحد .لأنه شىء فرغ منه .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ويستعمله ابن عقيل وغيره . وذكره الأصحاب هنا .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ الْبُنْيَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

أنه سواء كان المسلم ملاصقا أو لا . وسواء رضى الجار بذلك أو لا . وهو صحيح .

قال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لأنه حق لله . زاد ابن الزاغونى : يدوم بدوام الأوقات ، ولو اعتبر رضاه : سقط حق من يحدث بعده .

قال فى الفروع : فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع لاتلزم ، لسقوط حق من يحدث بعده .

قال الشيخ تقى الدين : وكذا لو كان البناء لمسلم وذمى ، لأن مالا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فمحرم .

فائدة : لو خالفوا وفعلوا وجب هدمه .

قوله ﴿ وَفِى مُسَاوَاتِهِمْ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والـكافى ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين والفروع ، والمذهب الأحمد .

أحدهما : لا يمنعون . قال ابن عبدوس فى تذكرته : ولا يعلون على جار مسلم . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

والوجه الثانى : يمنعون . جزم به فى المنور ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكُوا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجب نقضها . وهو احتمال فى المغنى وغيره .

ولو انهدمت هذه الدار ، أو هدمت : لم تعد عالية . على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى .

فائدة : وكذا الحكم ـ خلافاً ومذهباً ـ لو بنى مسلم داراً عند دورهم دون بنيانهم .

قوله ﴿ وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ ﴾ .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إجماعاً .

واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا .

فائدة : فى لزوم هدم الموجود منها فى العنوة وقت فتحها وجهان . وهما فى الترغيب : إن لم يُقَرَّ به أخذ بجزية ، و إلا لم يلزم .

قال الشيخ تقى الدين : و بقاؤه ليس تمليكا . فيأخذه لمصلحة .

وأطلق الخلاف فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

أحدهما : لا يلزم . وهو المذهب . صححه فى النظم . وقدمه فى الكافى . وإليه مال فى المغنى ، والشرح .

والوجه الثانى : يلزم . واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى جواز هدمها مع عدم الضرر علينا .

وقيل : يمنع من هدمها .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أشهر . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَلاَ يُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ شَعْثِهَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والكافى وقال : رواية واحدة .

وقال فى الرعايتين : هذا أصح . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : المنع من ذلك . اختاره الأكثر .

قال ابن هبيرة : كمنع الزيادة .

قال فى المحرر : ونصرها القاضى فى خلافه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاويين .

قوله ﴿ وَفِى بِنَاءِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا ، ولو كُلِّها : رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الفقهية .

إحداهما : المنع من ذلك . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والكافى ، والنظم . و إليه ميله فى المغنى ، والشرح . ونصره القاضى فى خلافه .

قال ابن هبيرة : اختاره الأكثر .

قال ناظم المفردات : و يمنع من بنائها إذا انهدمت . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجوز ذلك . قال فى الخلاصة : و يبنون ما استهدم ، على الأصح . وقال فى القواعد الفقهية عن الخلاف : بناء على أن الإعادة ، هل هى استدامة أو إنشاء ؟ .

وقيل : إن جاز بناؤها جاز بناء بيعة مستهدمة ببلد فتحناه .

قال فى القواعد : ولو فتح بلد عنوة . وفيه كنيسة منهدمة ، فهل يجوز بناؤها ؟ فيه طريقان .

أحدهما : المنع منه مطلقاً .

والثانى : بناؤه على الخلاف .

فائدتان

إحداهما : حكم المهدوم ظلما حكم المهدوم بنفسه . على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقيل : يعاد المهدوم ظلما . قال فى الفروع : وهو أولى .

الثانية : قوله ﴿ ويُمْنَعُون مِنْ إظهارِ المنْكَرِ وضَرْبِ النَّاقُوسِ والجَهْرِ بكِتابِهم ﴾ .

يعنى : يجب المنع من ذلك كله .

و يمنعون أيضاً من إظهار عيد وصليب ، ورفع صوت على ميت .

قال الشيخ تقى الدين : و يمنعون من إظهار الأكل والشرب فى رمضان . واختاره ابن الصيرفى . ونقله عن القاضى .

قال فى القواعد الأصولية : وقد يكون هذا مبنياً على تكليفهم . قال : والأظهر يمنعون مطلقاً ، و إن قلنا بعدم تكليفهم . انتهى .

قلت : هذا مما يقطع به . لأن المنع من إظهار ذلك فقط .

وتقدم نظير ذلك فيمن أبيح له الفطر من المسلمين فى أول كتاب الصيام بعد قوله « و إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر » .

قال فى الفروع : و إن أظهروا بيع مأكول فى رمضان منعوا . ذكره القاضى ولا يجوز أن يتعلموا الرمى . وظاهره لا فى غير سوقنا إن اعتقدوا حله .

و يمنعون أيضاً : من إظهار الخمر والخنزير . فإن أظهروهما أتلفناهما . و إلا فلا . نص عليه .

و يمنعون أيضاً من شراء المصحف .

وقال فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، وغيرهم : وكتاب حديث . وفيه ـ زاد فى الرعاية ـ وامتهان ذلك ، ولا يصحان . أومأ إليهما أحمد رحمه الله .

وقيل : فى الفقه والحديث وجهان .

واقتصر فى عيون المسائل على المصحف وسنن النبى صلى الله عليه وسلم .

ويكره أن يشتروا ثوباً مطرزاً بذكر الله أو كلامه .

قال فى الرعاية ، قلت : ويحتمل التحريم والبطلان .

ويكره للإمام تعليمهم القرآن لا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

والمنصوص التحريم ، على ما يأتى قريباً . والأول : المذهب . قدمه فى الفروع ، وهو اختيار القاضى .

قال فى الرعاية : وتعليمهم بعض العلوم الشرعية يحتمل وجهين ، والكراهة أظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَيُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه مطلقا . وعليه الأصحاب ، ولو غير مكلف .

وقيل : لهم دخوله . وأومأ إليه فى رواية الأثرم . ووجه فى الفروع احتمالا بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم ، لظاهر الآية .

وقيل : يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة .

وقال ابن الجوزى : يمنعون من دخوله إلا لحاجة .

قال ابن تميم ، فى أواخر اجتناب النجاسة : ليس للكافر دخول الحرمين لغير ضرورة . وقطع به ابن حامد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنهم لا يمنعون من دخول حرم المدينة . وهو صحيح . فيجوز . وهو المذهب .

قال فى الفروع : هذا الأشهر .

قال فى الرعاية ، قلت : بإذن مسلم .

وقيل : يمنعون أيضاً . اختاره القاضى فى بعض كتبه . وحكى عن ابن حامد ، وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فائدة : قوله ﴿ وَيُمْنَعُونَ مِنَ الإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ، كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْبَرَ ﴾ .

اعلم أن « الحجاز » هو الحاجز بين تهامة ونجد . كمكة ، والمدينة ، واليمامة ، وخيبر ، واليُنْبُع ، وفدَك ، وما والاها من قُراها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومنه تبوك ونحوها ، وما دون المنحنى . وهو عقبة الصوان .

قوله ﴿ فَإِنْ دَخَلُوا لِلتِّجَارَةِ لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره القاضى .

والوجه الثانى : لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام . وهو الصحيح من المذهب جزم به فى الوجيز ، والكافى ، والهادى ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

فعليهما : إن كان له دَين حالٌّ أجبر غريمه على وفائه . فإن تعذر وفاؤه ، لمطل أو تغيب . فينبغى أن تجوز له الإقامة ليستوفى حقه .

قلت : لو أمكن الاستيفاء بوكيل : منع من الإقامة .

وإن كان دينه مؤجلا لم يمكَّن من الإقامة . ويوكل من يستوفيه .

قلت : فينبغى أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل .

فائدة قوله ﴿ وَعَنْهُ إِنْ مَرِضَ : لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ ﴾ .

يعنى : يجوز إقامته حتى يبرأ . وهذا بلا نزاع .

ويأتى كلامه فى الرعاية . وتجوز الإقامة أيضاً لمن يُمرِّضه .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر والوجيز ، وغيرهم .

وفيه وجه : لا يدفن به .

وقال فى الرعاية ، قلت : إن شق نقل المريض والميت : جاز إبقاء المريض ودفن الميت ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُمْ دُخُولُ المَسَاجِدِ ؟ ﴾ .

يعنى : مساجد الحِل بإذن مسلم . على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .

إحداهما : ليس لهم دخولها مطلقا . وهو المذهب . جزم به فى المنور ، ونظم نهاية ابن رزين . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وإدراك الغاية .

قال فى الرعاية : المنع مطلقا أظهر .

والرواية الثانية : يجوز بإذن مسلم ، كاستئجاره لبنائه . ذكره المصنف فى المغنى ، والمذهب .

قال فى الشرح : جاز فى الصحيح من المذهب .

قال فى الكافى ، وتبعه ابن منجا : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى . وصححه فى التصحيح .

وعنه : يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة .

وقدم فى الحاوى الكبير الجواز لحاجة بإذن مسلم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وغيرها .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال فى الرعاية : هذا أظهر . وحكى المصنف وغيره رواية بالجواز .

وعنه : يجوز بلا إذن إذا كان لمصلحة . ذكرها بعضهم .

وقال فى المستوعب : هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين فظاهر الإطلاق ، وكلام القاضى : يقتضى جوازه مطلقا ، لسماع القرآن والذكر ، ليرق قلبه ، ويرجى إسلامه .

وقال أبو المعالى : إن شرط المنع فى عقد ذمتهم منعوا ، وإلا فلا .

وروى أحمد عن النبى عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يدخل مساجدنا — بعد عامنا هذا — غير أهل الكتاب وخدمهم » .

قال فى الفروع : فيكون لنا رواية بالتفرقة بين الكتابى وغيره .

تنبيه : قال فى الآداب الكبرى — بعد ذكره الخلاف — : ظهر من هذا : أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل ؟ فيه روايتان . ثم هل الخلاف فى كل كافر ، أو فى أهل الذمة فقط ؟ فيه طريقتان . وهذا محل الخلاف ، مع إذن مسلم لمصلحة ، أو لا يعتبر . أو يعتبر إذن المسلم فقط ؟ فيه ثلاث طرق . انتهى .

وقال فى الفروع ، بعد ذكر الروايتين : ثم منهم من أطلقهـا ـ يعنى الرواية الثانية ـ ومنهم من قيدها بالمصلحة . ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم . ومنهم اعتبرها معاً . انتهى .

فعلى القول بالجواز : هل يجوز دخولها وهو جنب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى [الفروع و] الآداب الكبرى و [الرعاية الكبرى] فى باب الغسل ، والقواعد الأصولية ، والرعاية الصغرى ، فى مواضع الصلاة ، والحاوى الصغير . وتقدم هذا هناك .

تنبيه : حيث قلنا بالجواز . فإنه مقيد بأن لا يقصد ابتذالها بأكل ونوم . ذكره فى الأحكام السلطانية .

فائدتان

إحداهما : يجوز استئجار الذمى لعمارة المساجد . على الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف وغيره .

وكلام القاضى فى أحكام القرآن يدل على أنه لا يجوز .

الثانية : يمنعون من قراءة القرآن . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضى فى التخريج : لا يمنعون .

قال فى القواعد الأصولية : هذا يحسن أن يكون مبنياً على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ؟ .

و يأتى : هل يصح إصداق الذمية إقراء القرآن فى الصداق ؟ .

قوله ﴿ وإن اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ إلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ عَادَ . فَعَلَيْهِ نِصْفُ العُشْرِ . وَإِن اتَّجَرَ حَرْبِيٌّ إلَيْنَا ، أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ ﴾

هذا المذهب فيهما مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والمنور ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وذكر فى الترغيب وغيره رواية : يلزم الذمى العشر . وجزم به فى الواضح .

وذكر ابن هبيرة عنه يجب العشر على الحربى ، ما لم يشترط أكثر .

وفى الواضح : يؤخذ من الحربى الخمس .

وقيل : لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شىء إذا كان حربياً . اختاره القاضى .

وذكر المصنف ، والشارح : أن للإمام ترك العشر عن الحربى إذا رآه مصلحة .

وقال ابن عقيل : الصحيح أنه لا يجوز أخذ شىء من ذلك إلا بشرط وتراض بينهم و بين الإمام .

وقال القاضى فى شرحه الصغير : الذمى ـ غير التغلبى ـ يؤخذ منه الجزية . وفى غيرها روايتان .

إحداهما : لا شىء عليهم غيرها . اختاره شيخنا .

والثانية : عليهم نصف العشر فى أموالهم .

وعلى ذلك : هل يختص ذلك بالأموال التى يتجرون بها إلى غير بلدنا ؟ على روايتين .

إحداهما : يختص بها .

والثانية : يجب فى ذلك ، وفيما لا يتجرون به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم .

قال : وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً بأمان : أخذ منهم العشر دفعة واحدة ، سواء عشروا هم أموال المسلمين ، إذا دخلت إليهم أم لا ؟ .

وعنه إن فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم و إلا فلا . انتهى .

وأخذ العشر منهم من المفردات . قال ناظمها :

والكافر التاجر إن مرَّ على عاشرنا نأخذ عشراً انجلى
حتى ولو لم ذا عليهم شرطا أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا
أو لم يكونوا يفعلون ذلك بنا هذا هو الصحيح من مذهبنا

انتهى .

تنبيه : شمل كلام المصنف : الذمى التغلبى . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو أقيس . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، والكافى . وذلك ضِعْف ما على المسلمين .

وعنه يلزم التغلبى العشر . نص عليه . وجزم به فى الترغيب ، بخلاف ذمى غيره

وقيل : لاشىء عليه . قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قال الناظم : وهو بعيد .

فوائد

إحداها : الصحيح من المذهب : أن المرأة التاجرة كالرجل فى جميع ماتقدم وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والمحرر . وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقال القاضى : ليس على المرأة عشر ، ولانصف عشر ، إلا إذا دخلت الحجاز تاجرة . فيجب عليها ذلك ، لمنعها منه .

قال المصنف : لا نعرف هذا التفصيل عن أحمد ، ولا يقتضيه مذهبه .

الثانية : الصغير كالكبير ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايلزمه شىء .

الثالثة : يمنع دينُ الذمى نصفَ العشر ، كما يمنع الزكاة ، إن ثبت ذلك ببينة .

الرابعة : لو كان معه جارية ، فادعى أنها زوجته أو ابنته . فهل يصدق أم لا ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والزركشى .

إحداهما : يصدق . قدمه فى الرعاية الكبرى [وشرح ابن رزين] .

قلت : وهو الصواب ، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته .

والثانية : لا يصدق . وقال فى الروضة : لا عشر فى زوجته وسريته .

قوله ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِير ﴾

هذا الصحيح من المذهب . سواء كان التاجر ذمياً ، أو حربياً . نص عليه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وصححه فى النظم . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : لا يؤخذ من أقل من عشرين دينارا . وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما فى الكافى .

وقيل : تجب فى تجارتيهما .

قلت : اختاره ابن حامد . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وأطلق الأول والثالث فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .

وذكر فى التبصرة عن القاضى أنه قال : إن بلغت تجارته ديناراً فأكثر وجب فيه .

إذا علمت ذلك . فالصحيح أن الحربى مساوٍ للذمى فى هذه الأقوال .

قال فى الفروع ـ بعد أن ذكر هذه الأقوال ، فى الذمى ـ وإن اتجر حربى إلينا ، وبلغت تجارته كذمى . انتهى .

ونقل صالح اعتبار العشرين للذمى ، والعشرة للحربى .

وقال القاضى أبو الحسين : يعشر للذمى بعشرة ، وللحربى خمسة . انتهى .

وقيل : يجب فى نصف ما يجب فى مقداره من الذمى .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ فِى كُلِّ عَامٍ مَرَّة ﴾

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه .

قال فى الكافى : هذا الصحيح . وصححه فى النظم أيضاً .

وقال ابن حامد : يؤخذ من الحربى كلما دخل إلينا . واختاره الآمدى . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها .

وظاهر الحاوى الكبير : الإطلاق .

فائدة : لا يعشر ثمن الخمر والخنزير . على الصحيح من المذهب . نص عليه . قدمه فى الفروع ، والحاويين ، والمحرر ، والرعاية الصغرى .

وعنه يعشران . جزم به فى الروضة ، والغنية ، وزادوا : أنه يؤخذ عشر ثمنه ، وأطلقهما فى الكافى ، والرعاية الكبرى .

وخرج المجد : يعشر ثمن الخمر ، دون الخنزير .

قوله ﴿وَعَلَى الإِمَامِ حِفْظُهُمْ ، والمَنْعُ مِنْ أَذَاهُمْ ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ﴾

يلزم الإمام حمايتهم من مسلم وذمى وحربى . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين [والوجيز ، والمحرر ، وغيرهم .

وأما استنقاذ من أسر منهم : فجزم المصنف هنا بلزومه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والرعايتين والحاويين] وغيرهم . وقدمه فى الشرح . وقال : هو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه فى النظم .

وقال القاضى : إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام فى القتال ، فسُبوا .

قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : وهو المنصوص عن أحمد .

قوله ﴿ وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مع بَعْضٍ ، أَوِ اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ : خُيِّرَ بَيْنَ الحكم بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ ﴾ .

هذا إحدى الروايات ، أعنى الخيرة فى الحكم وعدمه ، و بين الاستعداء وعدمه قال فى المحرر [والفروع] وهو الأشهر عنه .

قال الزركشى : وهو المشهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يلزمه الاعداء والحكم بينهم . قدمه فى المحرر . وأطلقهما فى الكافى .

وعنه يلزمه إن اختلفت الملة ، وإلا خير . وأطلقهن فى الفروع .

وعنه إن تظالموا فى حق آدمى : لزمهم الحكم . وإلا فهو مخير . قال فى المحرر : وهو أصح عندى .

وقال فى الروضة ، فى إرث المجوس : يخير إذا تحاكموا إلينا . واحتج بأنه التخيير .

قال فى الفروع : فظاهر ماتقدم : أنهم على الخلاف ، لأنهم أهل ذمة ، ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا .

تنبيه : متى قلنا له الخيرة : جاز له أن يعدى . ويحكم بطلب أحدهما ، على الصحيح من المذهب .

وعنه لا يجوز إلا باتفاقهما ، كما لو كانوا مستأمنين اتفاقا .

فائدتان

إحداهما : لا يحضر يهوديا يوم السبت . ذكره ابن عقيل . أى لبقاء تحريمه . وفيه وجهان . أو لا يحضره مطلقاً ، لضرره بإفساد سبته .

قال ابن عقيل : ويحتمل أن السبت مستثنى من عمل فى إجارة . ذكر ذلك فى الفروع ، واقتصر عليه [قاله فى المحرر ، وشرحه ، والنظم] .

وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وفى بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان . ويأتى هذا أيضاً فى باب الوكالة .

الثانية : لو تحاكم إلينا مستأمنان خُير فى الحكم وعدمه ، بلا خلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَبَايَعُوا بُيُوعًا فَاسِدَةً ، وتَقَابَضُوا : لَمْ يَنْقُضْ فِعْلَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضُوا فَسَخَه ، سَوَاءٌ كانَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ حَاكِمُهُم أَوْ لَا ﴾

الصحيح من المذهب : أنهم إذا لم يتقابضوا بيوعهم ، وكانت فاسدة : يفسخها

ولو كان قد ألزمهم حاكمهم بذلك . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : إذا ترافعوا إلينا ، بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض : نفذ حكمه . وهذا لالتزامهم بحكمه ، لا للزومه لهم .

قال فى الفروع : والأشهر هنا : أنه لايلزمهم حكمه . لأنه لغو . لعدم وجود الشرط . وهو الإسلام . وأطلقهما فى الرعايتين .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : هما روايتان .

وقال فى الحاويين : و إن ألزمهم حاكمهم القبض ، احتمل نقضه و إمضاؤه . انتهى .

وعنه فى الخمر المقبوضة دون ثمنها : يدفعه المشترى إلى البائع أو وارثه ، بخلاف خنزير . لحرمة عينه . فلو أسلم الوارث فله الثمن . قاله فى المبهج ، والمستوعب ، والترغيب ، والرعايتين ، والحاويين ، لثبوته قبل إسلامه . ونقله أبو داود .

قوله ﴿ وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَو تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ : لَمْ يُقَرَّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْه إلاّ الإسْلاَمُ ، أَو الّدِين الَّذِى كان عَلَيْهِ ﴾

هذه إحدى الروايات . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، و إدراك الغاية .

و يحتمل أن لايقبل منه إلا الإسلام . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، فلا يقر على غير الإسلام .

وعنه يقر مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وأطلقهن فى الشرح .

وعنه يقر على أفضل مما كان عليه ، كيهودى تنصر فى وجه . ذكره فى الوسيلة .

قال الشيخ تقى الدين : اتفقوا على التسوية بين اليهودية والنصرانية،لتقابلهما وتعارضهما . وأطلقهن فى الفروع ، والمحرر ، وتجريد العناية .

تنبيهان

أحدهما : حيث قلنا لا يقر فيما تقدم ، وأبى : هدد وضرب وحبس . على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا : هـذا المذهب . واختاره . وجزم به فى المحرر ، والفروع . وقدمه فى الرعايتين ، والحـاويين . ويحتمل أن يقبل . وهو رواية فى الشرح . وأطلقهما .

الثانى: حيث قلنا « يقتل » فهل يستتاب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

قلت : الأولى الاستتابة لاسيما إذا قلنا : لا يقبل منه إلا الإسلام .

قوله ﴿ وَإِنِ انْتَقَلَ إلى غَيْرِ دِيْنِ أَهْلِ الـكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود والنصارى ﴿ أَوْ انْتَقَلَ المَجُوسِى إِلَى غَيْرِ دِيْنِ أَهْلِ الـكِتَابِ : لَمْ يُقَرَّ ﴾

إذا انتقل الـكتابى إلى غير دين أهل الـكتاب : لم يقر عليه . هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافا .

قلت : ونص عليه . وجزم به ابن منجا فى شرحه ، وصاحب الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يقر على دين يقر أهله عليه ، كما إذا تمجس . وهو قول فى الرعاية وغيرها .

فعلى المذهب : لايقبل منه إلا الإسلام ، أو السيف . نص عليه أحمد . واختاره الخلال وصاحبه . وجزم به ابن منجا فى شرحه ، والمصنف هنا . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه لايقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذى كان عليه .

وعنه : يقبل منه أحد ثلاثة أشياء : الإسلام ، أو الدين الذى كان عليه ، أو دين أهل الـكتاب . وأطلقهن فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع .

وأما إذا انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر عليه ، ولم يقبل منه إلا الإسلام . فإن أبى قتل . وهو المذهب ، و إحدى الروايات . جزم به ابن منجا فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره الخلال وصاحبه .

وعنه يقبل منه الإسلام ، أو دين أهل الكتاب .

وعنه أو دينه الأول . وأطلقهن فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنِ انْتَقَلَ غَيْرُ الكِتَابِيِّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ : أُقِرَّ ﴾

إذا انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب . فلا يخلو : إما أن يكون مجوسياً ، أو غير مجوسى . فإن كان غير مجوسى ، فالصحيح من المذهب : أنه يقر .

قال ابن منجا فى [شرحه] هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال فى الفروع : و إن انتقل غير كتابى ومجوسى إلى دينهما قبل البعث . فله حكمها ، وكذا بعدها .

وعنه إن لم يسلم قتل . وعنه و إن تمجس . انتهى .

﴿ ويَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يُقْبَلَ منه إلا الإسلام ﴾

فإن لم يسلم قتل . وهو رواية عن أحمد . ذكرها الأصحاب .

و إن كان مجوسياً ، فانتقل إلى دين أهل الكتاب ، فالصحيح من المذهب : أنه يقر ، نص عليه .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

و يحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام . وهو رواية عن أحمد رحمه الله .

وعنه رواية ثالثة : لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو دينه الذى كان عليه . وهو قول فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ تَمَجَّسَ الْوَثَنِيُّ فَهَلْ يُقَرُّ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إحداهما : يقر عليه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

قال الشارح : وهو أولى ، وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع وتقدم لفظه

والثانية : لا يقر . ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

تنبيه : ذكر الأصحاب : أنه لو تهود ، أو تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل : أقر بلا نزاع ، وأخذت منه الجزية بلا نزاع .

وإن كان قبل البعثة و بعد التبديل : فهل هو كما قبل التبديل ، أو كما بعد البعثة ؟ فيه خلاف سبق فى باب الجزية .

وإن كان بعد البعثة أو قبلها ، و بعد التبديل ـ على القول بأنه كما بعد البعثة ـ فهذا محل هذه الأحكام المذكورة هنا . والخلاف إنما هو فى هذا الأخير . فليعلم ذلك . صرح به الأصحاب . منهم صاحب المحرر ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

وقد تقدم فى أول باب عقد الذمة التنبيه على بعض ذلك فى كلام المصنف رحمه الله وغيره .

فائدة : قوله ﴿ وَإِذَا امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ ، أَوِ الْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ : انْتَقَضَ عَهْدُهُ ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ : ينتقض عهده بشرط أن يحكم به حاكم .

قال الزركشى : ولم أر هذا الشرط لغيره . انتهى .

وكذا لو أبى من الصغار انتقض عهده . قاله الشيخ تقى الدين .

وكذا لو لحق بدار الحرب مقيما بها ، على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : هذا الأشهر . وجزم به فى الحاويين ، والرعايتين ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا ينتقض عهده بذلك .

وكذا لو قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ زِنًا ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ ، أو تَجَسُّسٍ ، أو إِيوَاءِ جَاسُوسٍ ، أو ذِكْرِ اللهِ تعالَى ، أو كتابه ، أو رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بِسُوءٍ : فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذلك لو فتن مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوها . وأطلقهما فى الهداية [والمذهب] والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر القذف فى الكافى ، والهادى ، والبلغة . بل عَدَّا ذلك ثمانية . ولم يذكراه

إحداهما : ينتقض عهده بذلك فى غير القذف . وهو المذهب . سواء شرط عليهم أولا . اختاره القاضى ، والشريف أبو حفص . وصححه فى النظم .

قال الزركشى : ينتقض على المنصوص ، والمختار للأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى مسبوك الذهب ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد . وهو حسن . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلام جماعة : الإطلاق .

والصواب الأول . والظاهر : أنه مراد من أطلق .

والرواية الثانية : لا ينتقض عهده بذلك ، ما لم يشترط عليهم . لكن يقام

عليه الحد فيما يوجبه . ويقتص منه فيما يوجب القصاص . ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله .

وذكر فى الوسيلة : إن لم ننقضه فى غير ذكر الله ، أو كتابه ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء . وشرط [عليه] فوجهان .

وقال فى الرعاية ، قلت : ويحتمل النقض بمخالفة الشرط .

وأما القذف : فالمذهب أنه لا ينقض عهده به . نص عليه فى رواية . وقدمه فى المحرر ، والفروع . وصححه فى النظم .

وعنه ينقض . ذكرها المصنف هنا ، وجماعة من الأصحاب .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أولى . وجزم به فى الوجيز ، وتجريد العناية . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وذكر هذه الرواية فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . قال الزركشى : وحكى أبو محمد رواية فى المقنع بالنقض . ولعله أراد مخرجه .

تنبيه : حكى الروايتين فى القذف وغيره : المصنفُ رحمه الله ، وجماعة كثيرة من الأصحاب .

وقال فى المحرر : وإن قذف مسلماً لم ينقض . نص عليه .

وقيل : بلى . وإن فتنه عن دينه ـ وعَدَّد ما تقدم ـ انتقض . نص عليه .

وقيل : فيه روايتان ، بناء على نصه فى القذف . والأصح : التفرقة . انتهى .

وقال فى تجريد العناية : إذا زنى بمسلمة ـ وعدد ما تقدم ـ انتقض عهده نصاً وخرج لا من قذف مسلم نصاً . وقدم هذه الطريقة فى الفروع .

فائدة : حكم ما إذ سحره فآذاه فى تصرفه : حكم القذف . نص عليهما .

قوله ﴿ وَإِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا ، أَو رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ وَنَحْوِهِ : لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح : قال غير الخرقى من أصحابنا : لا ينتقض عهده .

قال الزركشى : هذا اختيار الأكثر . وصححه فى النظم وغيره . وقدمه فى المحرر وغيره . واختاره القاضى وغيره .

وظاهر كلام الخرقى : أنه ينتقض إن كان مشروطاً عليهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

فائدة : وكذا حكم كل ما شرط عليهم فخالفوه .

تنبيه : محل الخلاف بين الخرقى والجماعة : إذا اشترط عليهم .

قال الزركشى : لا خلاف ـ فيما أعلم ـ أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم . وإن اشترط عليهم فقولان : اختيار الخرقى ، واختيار الأكثر .

وقال فى الفروع : وإن أتى بما منع منه فى الفصل الأول : فهل يلزم تركه بعقد الذمة ؟ فيه وجهان . وإن لزم ، أو شرط تركه : ففى نقضه وجهان .

وذكر ابن عقيل روايتين . وذكر فى مناظراته فى رجم يهوديين زنيا ، يحتمل نقض العهد . وينتقض بإظهار ماأخذ عليهم ستره مما هو دين لهم . فكيف بإظهار ما ليس بدين ؟ انتهى .

وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط .

قال ابن شهاب وغيره : يلزم أهل الذمة ما ذكر فى شروط عمر . وذكره ابن رزين .

لكن قال ابن شهاب : من أقام من الروم فى مدائن الشام : لزمتهم هذه الشروط . شرطت عليهم أو لا .

قال : وما عدا الشام . فقال الخرقى : إن شرط عليهم فى عقد الذمة :

انتقض العهد بمخالفته ، و إلا فلا . لأنه قال : ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه : حل ماله ودمه .

وقال الشيخ تقي الدين ـ فى نصرانى لعن مسلماً ـ : تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك . وفى مذهب أحمد وغيره [قول] يقتل . لكن المعروف فى المذاهب الأربعة : القول الأول . انتهى كلام صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ ﴾

هذا المذهب . وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا . نقله عبد الله . وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع . وقال : جزم به جماعة .

وقال فى العمدة : ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب .

قلت : وهو الصواب .

وذكر القاضى فى الأحكام السلطانية : أنه ينتقض فى أولاده ، كولد حادث بعد نقضه بدار الحرب . نقله عبد الله .

ولم يقيد فى الفصول ، والمحرر : الولد الحادث بدار الحرب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا ينتقض عهدهم . ولو علموا بنقض عهد أبيهم ، أو زوجهن ، ولم ينكروه . وهو أحد الوجهين .

وقيل : ينتقض إذا علموا ولم ينكروا . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وجزم به فى الصغرى ، كالهدنة .

قلت : والظاهر أن محلهما فى المميز . وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : لو جاءنا بأمان . فحصل له ذرية عندنا ، ثم نقض العهد : فهو كذمى . ذكره فى المنتخب ، واقتصر عليه فى الفروع .

وتقدم نقض عهده فى ذريته فى المهادنة .

وكذا من لم ينكر عليهم ، أو لم يغير لهم ، أو لم يخبر به الإمام ونحوه ، فى باب الهدنة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ : خُيِّرَ الإِمَامُ فيه ، كالأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ ﴾

فيخير فيه ، كما تقدم فى أثناء كتاب الجهاد .

هذا المذهب . قال فى الفروع : وهو الأشهر . واختاره القاضى . وقدمه فى الشرح . وجزم به ابن منجا فى شرحه .

وقيل : يتعين قتله . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال فى المحرر ، والنظم : هذا المنصوص .

قلت : هو المذهب . وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر .

وقيل : من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه .

وقيل : يتعين قتل من سب النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا هو الصواب . وجزم به فى الإرشاد ، وابن البنا فى الخصال ، وصاحب المستوعب ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم . واختاره القاضى فى الخلاف .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن هذا هو الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : يتعين قتله على المذهب ، وإن أسلم .

قال الشارح : وقال بعض أصحابنا ، فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم : يقتل بكل حال . وذكر أن أحمد نص عليه .

فائدتان

إحداهما : محل هذا الخلاف : فيمن انتقض عهده ، ولم يلحق بدار الحرب . فأما إن لحق بدار الحرب : فإنه يكون كالأسير الحربى قولا واحداً . جزم به فى الفروع

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وفى ماله الخلاف الآتى . قاله الزركشى وغيره .

وتقدم إذا رقَّ بعد لحوقه بدار الحرب وله مال فى بلد الإسلام ما حكمه ؟ فى باب الأمان .

الثانية : لو أسلم من انتقض عهده : حرم قتله . ذكره جماعة . منهم صاحب الرعاية . وقدمه فى الفروع . وقال : والمراد غير السّاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل ولو أسلم . على ما تقدم .

وقال فى المستوعب ، عمن حرم قتله : وكذا يحرم رقه .

وكذا قال فى الرعاية : وإن رق ثم أسلم بقى رقه .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن أحمد قال ، فيمن زنى بمسلمة : يقتل . قيل له : فإن أسلم ؟ قال : يقتل وإن أسلم . هذا قد وجب عليه .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً ـ فيمن قهر قوماً من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب ـ ظاهر المذهب : أنه يقتل ، ولو بعد إسلامه . وأنه أشبه بالكتاب والسنة ، كالمحارب .

قوله ﴿ وَمَالُهُ فَيْءٌ فى ظَاهِرِ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ ﴾

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . فينقض عهده فى ماله ، كما ينتقض عهده فى نفسه . وهو المذهب . صححه فى المحرر . وقدمه فى الفروع . ذكراه فى أثناء باب الأمان . وقدمه فى النظم فى باب نقض العهد . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والخلاصة ، ونهاية ابن رزين ونظمها .

وقال أبو بكر : يكون لورثته ، فلا ينتقض عهده فى ماله . فإن لم يكن له ورثة ، فهو فىء . وهو رواية عن أحمد .

قال فى الرعاية : وعنه إرث . فإذا تاب قبل قتله دفع إليه . وإن مات فلوارثه . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والمذهب ، وشرح ابن منجا .

وقال : وقيل الخلاف المذكور مبنى على انتقاض العهد فى المال بنقضه فى صاحبه . فإن قيل ينتقض : كان فيئاً . وإن قيل لا ينتقض : انتقل إلى الورثة . انتهى .

قلت : هذه طريقة صاحب الرعايتين ، والحاويين ، وجماعة .

كتاب البيع

قوله ﴿ وَهُوَ مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ ﴾

اعلم أن للبيع معنيان : معنى فى اللغة . ومعنى فى الاصطلاح .

فمعناه فى اللغة : دفع عوض وأخذ معوض عنه .

وقال ابن منجا فى شرحه : أراد المصنف هنا بحده : بيان معنى البيع فى اللغة.

وقال فى المستوعب : البيع فى اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينين ، أو عيناً بثمن .

وأما معناه فى الاصطلاح : فقال القاضى ، وابن الزاغونى ، وغيرهما : هو عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتمليك .

وقال فى المستوعب : هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك . فأبدل « العينين » بمالين ، ليحترز عما ليس بمال .

ولا يطرد الحدان . أى كل واحد منهما غير مانع ، لدخول الربا . ويدخل القرض على الثانى . ولا ينعكسان . أى كل واحد منهما غير جامع ، لخروج المعاطاة ، وخروج المنافع ، وممر الدار ، ونحو ذلك .

قال المصنف : ويدخل فيه عقود سوى البيع .

وقال فى الرعاية الكبرى : هو بيع عين ومنفعة ، وما يتعلق بذلك .

وقال الزركشى : حد المصنف هنا حد شرعى ، لا لغوى . انتهى .

قلت : وهو مراده . لأنه بصدد ذلك ، لا بصدد حده فى اللغة .